

(١) المرتد يقتل به:

- (أ) السيف.
- (ب) الخنق.
- (ج) الحرق.
- (د) المسدس.

(٢) واحد مما يلي لا تقبل توبته في الدنيا:

- (أ) منكر وجوب الصلاة.
- (ب) منكر وجوب تحريم الخمر.
- (ج) ساب الرسول صلى الله عليه وسلم.
- (د) منكر إباحة الخبر.

(٣) حكم التعزير واجب في كل:

- (أ) معصية.
- (ب) حد.
- (ج) كفارة.
- (د) جميع ما ذكر.

(٤) العلة في كون الصغير لا يجب عليه القصاص:

- (أ) عدم التمييز.
- (ب) ليس له قصد صحيح.
- (ج) عدم العقل.
- (د) عدم الإدراك.

(٥) شخص وجد ألف ريال في الطريق فسرقها فإنه لا تقطع يده؛ وتعليق ذلك:

- (أ) أقل من النصاب.
- (ب) ليست في حرز.
- (ج) ليست بمال.
- (د) ليست بمحترمة.

(٦) من نظر في بيت غيره من ثقب ففقت عينه فالحكم هنا:

- (أ) تذهب عينه هدرا.
- (ب) له الديمة.
- (ج) له القصاص.
- (د) لا إجابة صحيحة.

(٧) حكم مراسلة الإمام للبغاء وسؤالهم عن ما ينقمون منه:

- (أ) واجب.
- (ب) مباح.
- (ج) مستحب.
- (د) مكرور.

(٨) حكم من أسر من البغاء:

- (أ) القتل.
- (ب) الحبس.
- (ج) قطع اليد.
- (د) قطع الرجل.

(٩) الناطق بكلمة الكفر يكفر إذا كان:

- (أ) جادا.
- (ب) هازلا.
- (ج) مازحا.
- (د) جميع ما ذكر.

(١٠) مسلم قتل ذميا فإنه لا يقتل به؛ والعلة في ذلك:

- (أ) عدم العصمة.

- (ب) عدم الولادة.
- (ج) عدم المكافأة.
- (د) عدم التكليف.

"أن يقصد من يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به" هذا تعريف:

- (أ) القتل العمد.
- (ب) الحرابة.
- (ج) القتل الخطأ.
- (د) القتل شبه العمد.

مكلف أمر مكلفا بالقتل فقتل؛ فالحكم هنا:

- (أ) يقتل الأمر.
- (ب) يقتل المأمور.
- (ج) لا قصاص عليهم.
- (د) يقتل الأمر والمأمور.

إذا عفا بعض أولياء الدم عن الجاني فإنه يسقط هنا:

- (أ) الديمة.
- (ب) القود.
- (ج) القود والديمة.
- (د) لا يسقط القود ولا الديمة.

حكم الشفاعة في الحدود قبل أن تبلغ الإمام :

- (أ) جائزه.
- (ب) محربة.
- (ج) مكروهه.
- (د) واجبة.

استيفاء القصاص يكون بالآلة ماضية ومعناها:

- (أ) كالة.
- (ب) حادة.
- (ج) ثقيلة.
- (د) لا إجابة صحيحة.

قطع يد السارق من:

- (أ) مفصل الكف.
- (ب) مفصل المرفق.
- (ج) مفصل العضد.
- (د) منتصف الذراع.

(١٧) "الذين يعرضون الناس بالسلاح ولو عصا أو حgra في الصحراء أو البناء أو البحر فيغصبونهم المال المحترم مجاهرة لا سرقة" يسمون:

- (أ) محاربين.
- (ب) بغاة.
- (ج) خوارج.
- (د) سراق.

عقوبة المحارب الذي يقتل ويأخذ المال:

- (أ) القتل والصلب.
- (ب) القتل.
- (ج) قطع اليد اليمنى.
- (د) قطع الرجل اليسرى.

من تاب من المحاربين بعد أن يقدر عليه فإنه يسقط عنه ما كان:

- (أ) واجبا لله.
- (ب) واجبا للأدمي.

- (٢٠) عظم الساق إذا جبر مستقيماً وجوب فيه:
(ج) كليهما.
(د) لا إجابة صحيحة.
(أ) بغيران.
(ب) ثلاثة أبعرة.
(ج) أربعة أبعرة.
(د) حكومة.

مع أطيب التمنيات بالتوفيق